

حقوق الإنسان

المرحلة الأولى

جامعة البصرة/ كلية طب الزهراء

استاذة المادة

الدكتورة وفاء ياسين نجم

فهرست مادة حقوق الإنسان

المطلب الأول: حقوق الإنسان

الفرع الأول: التعريف بحقوق الإنسان

الفرع الثاني: سمات قانون حقوق الإنسان

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

الفرع الأول: حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية

الفرع الثالث: حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

الفرع الأول: المصادر الدولية

الفرع الثاني: المصادر الوطنية

المطلب الرابع: حقوق الطبيب والمريض

الفرع الأول: حقوق المريض قبل مباشرة العمل الطبي

الفرع الثاني: حق المريض في العلاج

المطلب الأول : حقوق الإنسان

إن حقوق الإنسان حقوق هي حقوق طبيعية لا تعطى ولا تمنح ولا توهب من احد فهي حقوق متأصلة في طبيعة الإنسان يعلن ويكشف عنها بموجب الدساتير والقوانين الوطنية والعهد والمواثيق والاتفاقيات الدولية ومنها معاهدات حقوق الإنسان وبالتالي هي أيضاً لا تخلق أي لا تنشأ بهذه التسميات انها مخلوقات طبيعية بطبيعة ولادة الإنسان، نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه فليس للمجتمع أو دولة أو سلطة أخرى ذات نفوذ أو تأثير مباشر أو غير مباشر الحق إن تدعى أنها صاحبة الفضل بمنحها للأفراد.

ويعد مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم الحضارية الكبرى التي دخلت بلدان العالم الإسلامي ضمن حزمة من المفاهيم تنتمي تقريباً كلها إلى منظومة قيمية غربية المرجع والتوجه.

لقد اكتسب هذا المفهوم قبولاً واسعاً، سواءً أكان ذلك على المستوى الأكاديمي أم المستوى الدولي، ومن شدة شيوع استخدامه، فإن كثيراً ممن تناولوه في كتاباتهم لم يهتموا بتأصيله، حتى اصبح يستعمل بدون تمحيص وكأن لا مجال لمراجعته.

ان عبارة حقوق الإنسان كما هو ظاهر من تركيبها اللفظي تدل على مفهوم كلي ومركب، وهو تركيب يتكون من الجمع بين مفهومين مخصصين، مفهوم حق بصيغة الجمع (حقوق)، ومفهوم إنسان الذي ورد مفرداً.

ان مفهوم حقوق الإنسان مفهوم حديث نسبياً، إذ يعود إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر، أما استخدام مصطلح "حقوق الإنسان" فهو استخدام لم يبدأ بالظهور، وتعرف الأوروبيون على استخدامه كمفهوم مستقل - عن الحقوق الطبيعية على سبيل المثال - إلا في فترة صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم، ولكن حداثة المفهوم لا تعنى بالضرورة حداثة مضمونه،

فحقوق الإنسان بوصفها مضموناً سابقة لظهور هذا المفهوم وذلك بقرون وقرون، بل نستطيع القول ان عبارة (حقوق الإنسان) بوصفها مضموناً ترجع إلى ذلك الوقت الذي ظهر فيه كل من مفهوم (الإنسان) ومفهوم (الحق)، وهو وقت لا يمكن تحديده ولا تخمين بداية له.

الفرع الأول : التعريف بحقوق الإنسان

أولاً: الحق في اللغة:

مصدر حق الشيء اذا ثبت ووجب، والحق نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، ومعنى حق الأمر وجب ووقع بلا شك. ومنه حق الله الأمر حقاً، أثبتته وأوجبه، كما يعرفه بعض اللغويين بأنه الملك والمال، أو الأمر الموجود الثابت.

وقد وردت كلمة الحق في المعجم القرآني دالة على الثبوت كما في قوله تعالى: (حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ) (القصص: من الآية 63) أي ثبت عليهم القول، وجاءت بمعنى نقيض الباطل كما في قوله تعالى: (بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ) (الأنبياء: من الآية 18).

ثانياً: الحق في الاصطلاح :

أثار تعريف الحق عند فقهاء القانون، الكثير من الخلافات بينهم، فليس بالأمر الهين إعطاء تعريف علمي للحق يحدد ماهيته ويكشف جوهره لاتخاذها أساساً لدراسته.

الا ان الفقه الحديث كشف في تعريف الحق عن الخصائص المميزة له، فعرفه الفقيه "دابان" وهو صاحب هذا الاتجاه - الحق بأنه " إستئثار بشيء او بقيمة، إستئثاراً يحميه القانون". وهذا التعريف يبين الخصائص المميزة للحق والمتمثلة ب :

1- الاستثناء او الاختصاص بشيء او بقيمة

2- التسلط ،أي القدرة على التصرف، وهذا لا يتعلق بالحقوق التي تتعلق بالقيم

الصيقة بالشخص، اذ يقتصر الامر بالنسبة لها على الاستعمال فقط من دون إمكان التصرف فيها اذ ليس للإنسان ان يتصرف - على سبيل المثال - في حياته

3- الحماية القانونية، فهي لازمة لوجود الحق . ويطلق الفقه على هذه الخاصية

بالعصر الخارجي والذي يتلخص في وجود الغير وضرورة احترامهم لاستثناء صاحب الحق.

أما حقوق الإنسان، وما يتصل بها من حريات أساسية ، فقد عرفها الاستاذ (رينيه كاسان) بأنها (فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقة بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان، بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل إنسان).

بينما عُرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه (يتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابل للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك) .

فقانون حقوق الإنسان كما وصفه البعض واجب التطبيق من حيث المبدأ في جميع

الأوقات أي في وقت السلم و إثناء النزاعات المسلحة على السواء ، كما يرسى قواعد ملزمة

للحكومات في علاقتها بالأفراد، وتوجد قواعده في النصوص الدستورية و القانونية، وعدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حضر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء.

وفي وقتنا الحاضر هناك أثر مهم لمنظومة حقوق الإنسان على ممارسة مهنة الطب وعلى آدابها، وشكلت حقوق الإنسان العامل المشترك العابر للحدود ما بين الثقافات والمجتمعات والدول المختلفة، حفاظاً على حياة الإنسان وصحته وكرامته.

وتكمن أهمية حقوق الإنسان في أن الطبيب في كثير من الأحيان يتعامل مع إصابات وأمراض تنتج عن انتهاكات لهذه الحقوق، من مثل التهجير القسري أثناء الحروب أو التعذيب أو العنف أو الجريمة ..الخ، كما أن الأطباء لهم علاقة مباشرة في قرار نفاذ المواطنين للخدمات الصحية على المستوى الوطني والذي يشكل حق أساسي من حقوق الإنسان وحجب هذا النفاذ يشكل انتهاكاً للحق بالحياة والصحة والعلاج.

الفرع الثاني: سمات قانون حقوق الإنسان

1- يتميز هذا القانون بعلوه على سائر القوانين الدولية والوطنية، لأن القواعد الخاصة بحقوق الإنسان وسلامته، تعد من القواعد القانونية الأمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها أو النص داخلياً على نقيضها .

2- يُعلي هذا القانون من شأن الفرد، فيجعله يقف نداً لحكومته عند مخالفتها لحقوق الإنسان، إذ تسمح نظم وقواعد الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية، بأن يشكو الفرد دولته إلى هيئة خارج حدودها ونطاق سيادتها، وعندئذ يقف الفرد مدعياً وتقف حكومته مدعى عليها أمام هيئة دولية محايدة، تنتظر الاتهام الموجهة للحكومة بانتهاك حقوق الإنسان .

3- يتمتع قانون حقوق الإنسان بجزء متنوع في الساحة الدولية والوطنية، فهناك حقوق إنسانية يشكل الاعتداء عليها جريمة دولية تمس المجتمع الدولي، مما يوجب محاكمة مرتكبيها، ومن الناحية الوطنية توجد جزاءات جنائية تطال منتهكي حقوق الإنسان .

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في الحضارات القديمة

انتقل التشريع في هذه المرحلة ، إلى تدوين الأعراف السائدة وصياغتها في أحكام إلزامية بعد أن تقدمت الحضارة وتوضحت فكرة (سلطة الدولة الحاكمة)، التي أخذت على عاتقها التشريع المباشر بوساطة القوانين المكتوبة.

وكانت الحضارات الإنسانية القديمة، البائدة بسن التشريعات والقوانين التي تنظم مجتمعاتها بفروعها المختلفة ومنها حقوق الإنسان . وسنتطرق لمسألة حقوق الإنسان في قوانين الحضارة العراقية القديمة، وفي الحضارتين اليونانية والرومانية، بوصفها نماذج لتلك الحضارات.

الفرع الاول:- حقوق الإنسان في الحضارة العراقية القديمة

يشير الباحث (مؤئيل كريم)، في تناوله لأولى المدونات الكتابية في التاريخ الإنساني، إلى إنه بالرغم من صعوبة تتبع وتقصي نمو الإنسان الاجتماعي والروحي، لأنه في الغالب بطيء ومنحرف، إلا أن أسلوب الحياة المعروف باسم (الديمقراطية) ومؤسساتها أو نظامها الأساسي وهو المجلس التأسيسي، لم يكن قاصراً على الحضارة الغربية ، فالحقيقة هي، أن أول برلمان سياسي معروف في تاريخ الإنسان المدون ، التأم في جلسة مهمة في حدود 3000 ق .

م في بلاد (سومر) حيث كان يقطن شعب أنشأ ما يرجح أن يكون أرقى حضارة في العالم المعروف آنذاك .

ويورد (كريمر)، أول سابقة قانونية في نطاق حماية حق الإنسان في الحياة والمحاكمة العادلة في احترام حقوق الدفاع، ويؤكد ان الحرية في حدود القانون، كانت معروفة لدى السومريين في الألف الثالث قبل الميلاد .

أما شريعة حمورابي التي تعد أول شريعة قانونية مدونة، فقد نصت على بعض الحقوق الأساسية ومنها مثلاً: الملكية الفردية، كما اعتمدت المحاكمات، واستناداً إلى بعض نصوصها، على قاعدة (الأصل براءة الذمة) ، فإذا ادعى أحد على آخر بجريمة حُكمها بالإعدام ولم يتمكن من إثبات ادعائه، يحكم عليه بالإعدام .

عليه فقد كان لهذه (المدونة) دورٌ كبير في تنظيم العلاقات بين الأفراد على أساس مفردات العدل والمساواة في ضوء نصوصها الواردة فيها، ومن ثم فقد تبلورت مرجعية شرعية في تكوين المؤسسات الحقوقية من خلال (إشاعة العدالة من اجل منع الأقوى من الإساءة إلى الأضعف) .

الفرع الثاني: - حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية :

لم تحدد هاتان الحضارتان، ماهية حقوق الإنسان بوصفها مبادئ إنسانية واضحة ومتكاملة ، فقد أقرتا الاسترقاق ونصتا على المساواة (الناقصة) بالاستناد إلى طبيعة التكوين الاجتماعي والسياسي للمجتمع، ومن ثم فالمشاركة السياسية ، ستكون للنخبة المتنفذة وذات القاعدة الاقتصادية والاجتماعية فيه ، وإذا تناولنا بعض المفاهيم (الحديثة)، المتصلة بحقوق الإنسان، ومنها عالمية هذه الحقوق وشموليتها وإمكانية شيوع بعض الثقافات إلى غيرها من المجتمعات، وقمنا بتتبع جذورها التاريخية من خلال هاتين الحضارتين، فس نجد ما يأتي:

أ- حقوق الإنسان في الفكر اليوناني : تطورت فكرة (العقلانية) إلى درجة كبيرة، وقامت على مبدأ يؤمن ان نظامي العالم الطبيعي والأخلاقي قاما على أسس عقلانية، وان عقل الإنسان، اسهم في طبيعة الكون العقلانية ومن ثم فهو قادر على فهمها .

وهنا يتجلى مفهوم (العالمية) من خلال تجسيد فكرة الإنسانية وعلاقتها بالكون والنظام الأخلاقي والطبيعي، لكن هذه الفكرة تكون قاصرة عندما تتحول إلى الواقع المعمول به، ومن ثم فإنها ستتجسد بالطبقة العليا من المجتمع، وهي طبقة (المواطنين)، فضلاً عن أن طبقة (الأجانب)، كانت في مرتبة متأخرة، إذ (ظل الأجنبي محل ازدراء في الفكر اليوناني، إذ لم يكن (غير اليونانيين) في نظرهم، سوى أولئك البرابرة غير المتحضرين أو المثقفين).

وهذا يتنافى مع فكرة شمولية حقوق الإنسان وعالميتها ومحاولة جعل (ثقافة الأحرار اليونانيين) هي النموذج وصاحبة الامتياز والسيادة .

وعلى الرغم من أن (أثينا) قدمت في عصر (بركليس)، مثلاً للمدنية التي يعيش فيها المواطنون متساويين أحراراً ، بمعنى انه لا يمكن ان يسترق أحدهم لأي سبب من الأسباب)، إلا أن التقسيم الطبقي للمجتمع اليوناني، كان ينفي فكرة المساواة المطلقة بين الأفراد ، التي تقود إلى عدم المساواة في المشاركة السياسية ، فمفهوم (المواطنة) هو امتياز يمنح صاحبه عضوية المدنية ويؤهله لحد أدنى من المشاركة في النشاط السياسي وفي الشؤون العامة، أي أن طبقة الأرقاء وحسب ما يورده (ارسطو)، هم من صنع الطبيعة، التي جعلت العبد من الأدوات التي لا بد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية. كما أن المرأة لم تكن أوفر حظاً في نيل حقوقها، إذ كانت مجردة من حقوقها المدنية ومن تولي أي عمل من الأعمال.

لقد سعى فلاسفة اليونان الى تعزيز كيان الدولة وحمائتها، وبذلوا في ذلك جهداً فكرياً وعملياً كبيراً حينما حاولوا إذابة شخصية الفرد في شخصية الدولة، إذ تجلى ذلك بإلغاء فكرة الزواج وشيوع النساء، استناداً إلى أن جهل الأطفال بوالديهم، سيجعل مجلس الشيوخ مكلفاً برعايتهم وإعدادهم لحماية الدولة، وهذا هدم لنظام الاسرة والتربية الصالحة للأطفال وضياع للنظام الاجتماعي بهدف تقوية وتعزيز مركزية الدولة وسيطرتها .

من هنا نجد ان الفقيه الفرنسي (دو فرجيه) يقول : أنه على الرغم من شيوع مفهوم (الحرية)، في تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم المطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها ، أي أنها كانت سلطة استبدادية .

لذا فان مفهوم (الحرية) كان مشتقاً من عدم المساواة الكاملة، فهي حرية ناقصة وقاصرة على طبقة دون أخرى .

ب - حقوق الإنسان في الفكر الروماني : لا نجد اختلافاً جوهرياً طراً على حقوق

الإنسان في الفكر الروماني، لا بل نجد أن هناك تحديداً لمسألتي التباين وعدم المساواة الطبقيّة.

فعلى الرغم من أن مفهوم (عالمية حقوق الإنسان) يبدو حاضراً في الفكرة القائلة (بأنه

ليس هناك غير طبيعة بشرية واحدة وهذه الطبيعة مستقرة في الجميع وملك للجميع والنبالة

الوحيدة هي نبالة الفضيلة النفسية)، إلا أن الواقع التاريخي ، يشير إلى تكريس عدم المساواة

الطبقيّة، ومن ثم فلم تكن هناك مساواة أمام القانون بين الطبقات ولم يعترف للطبقة العاملة بحق

المواطنة ولم تشارك في المجالس الشعبية ولم يُعترف لها بالمساواة أمام القضاء ومن ثم طبقت

عليها قواعد قانونية خاصة. كذلك الأمر فيما يخص حقوق المرأة، التي جُردت من الحقوق

المدنية مثل (حق الحياة) والطرده من الأسرة وحق بيعها كالرقيق .

وعلى الرغم من صدور قانون الألواح الإثني عشر، أثر ثورة (الطبقة العامة) على طبقة الإشراف وذلك في منتصف القرن الخامس قبل الميلاد، عين مجلس الشيوخ (لجنة) قامت بجمع العادات الرومانية السائدة في ذلك العصر، ثم نقش ما جمعه على اثني عشر لوحاً نحاسياً كانت نواة كل تشريع روماني لاحق، ومن ثم أقر هذا (القانون) المساواة في الحقوق بين طبقات الشعب الروماني وإزالة الفوارق أمام القانون بين الفقراء وبين الأغنياء، وكان ذلك في العهد الجمهوري ، لكنه في بداية العصر الإمبراطوري لم يبقَ من المجالس، إلا اسمها وصار نظام الحكم فردياً مطلقاً وأصبحت الديمقراطية تعتمد على الثروة والطبقة.

الفرع الثالث: - حقوق الإنسان في الشرائع السماوية

إن للشرائع السماوية دوراً كبيراً في تثبيت مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها، نظراً لما لها من أهمية في تنظيم العلاقات الإنسانية بين الأفراد وعدمهم متساوين جميعاً أمام عدالة السماء وعدالة الأرض، فلا يجوز أن يحرم الإنسان من حق الحياة أو أن ينتهك، لان كل انتهاك أو تأليم أو تعذيب أو إفناء للجسم يعد حرماناً من الحياة او تنقيصاً من قداستها، ولما كان الآدميين من أبٍ واحد وخلقوا للمصير نفسه، فهم متساوون، ومن ثم فان خضوعهم للخالق نفسه يعد الضمان الأقوى للمساواة بينهم .

أ - شرائع ما قبل الإسلام :

لقد كانت الشريعة اليهودية، المبنية على التوراة وما أضاف إليها أحرار اليهود مما ادّعوا نقله بالرواية عن موسى عليه السلام، وما أضافوه من شروح وتفسير، جمعت كلها فيما سموه بالتلمود، تقر شريعة القصاص وتتادي باحتقار الشعوب وتعد اليهود شعب الله المختار.

وهنا نجد دور الأحرار، يتجلى في اخراج التعاليم الدينية السماوية عن طريقها الشرعي بما أضافوه (لهذه الشريعة) من تعاليم وتفسير أدكت روح التناحر والعصبية وأعطت بعداً (عالمياً) كونها من ترتيب (الشارع)، وان الخالق هو الذي اختارهم وأعطاهم الامتياز ومن ثم فان (ثقافتهم) هي الأصلح التي يجب أن تسود، لذا فإن لديهم (المشروعية) في تكفير غيرهم من الشعوب، فهي شريعة تناولت حقوق الإنسان ، لكن ليس على أساس المساواة والعدالة بين كل أبناء البشر، وانما لفئة معينة من (اتباع) الشريعة اليهودية فهي الأقدر على ما يريد الله وعلى حكم الآخرين بحسب اعتقادهم .

أما الديانة المسيحية، فقد أضافت إلى الحضارة الأوربية والى قانون حقوق الإنسان، بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما إنها رأت ان السلطة المطلقة

لا يمارسها إلا الله ، كما اكدت على دمج كيان الفرد في كيان الجماعة وعلى ضرورة تنازل الفرد عن بعض حقوقه لضمان وجود المجتمع المدني وحمايته .

إلا أن هذه الديانة رتبها (الكنيسة) على أساس الأناجيل المعروفة وتعاليم الرسل وقرارات الباباوات وما استوحته من الفلسفة اليونانية ومن ثم الفلسفة الرومانية بعد ذلك، لذا لم تكن معالجتها لمسألة حقوق الإنسان، معالجة (دينية شرعية) خالصة .

فقد كان للكنيسة دور كبير في معالجة هذه الحقوق، انطلاقاً من لوائح (بابوية كنسية) و أعطت لها بعداً دينياً ليصبح لها تأثيراً وذات صدى بين اتباع الديانة المسيحية، لكن ما الذي حصل وما الذي حملته هذه (اللوائح) الوضعية ؟ وعلى الرغم من أن بعض مفكري المسيحية في العصر الحديث ، ومنهم الفرنسي (برغسون 1859-1949) قد عدّ المسيحية في كتابه(مصدر الدين والأخلاق)، فكرة للإخاء العام ، تتضمن المساواة في الحقوق واحترام الشخصية البشرية ومن ثم، فهي التي أدت إلى إعلان حقوق الإنسان، فأن الإمبراطورية المسيحية والقرون الوسطى المسيحية ، كانت بعيدة عن الاعتراف بالحرية والمساواة، ففيها تم التمييز بسبب اللون .

وفيما يتعلق بالمساواة الإنسانية ، فقد أكدت المسيحية أن الناس متساوون أمام الله، وإن الفقراء لهم مملكة وذلك عندما يخاطبهم المسيح عليه السلام ويقول : (ما أسعدكم أيها الفقراء

فلكم مملكة الله)، لكن هذه المساواة كانت بالفعل أمام الله ، أما على الأرض فلم يكن الفقراء يتمتعون بحقوق الأغنياء ومن ثم، فإن العبودية لم تلغ وان التقسيم الطبقي بقي قائماً، فمن خلال رسالة وجهها القديس (بولس) إلى (طويموتوس) يقول فيها : (على جميع من يخضعون لنير الرق أن يعتبروا أسيادهم جديرين بكل تبجيل) .

وفيما يتعلق بالتمييز بسبب الدين، فعلى الرغم من التسامح الديني الذي تقوم عليه الديانة المسيحية، فإن هناك مراسيم كنسية وملكية صدرت لتحمل الناس قسراً على اعتناق المسيحية، مثل التي صدرت في عامي (1499) و (1502) في أسبانيا، التي (خيرت) المسلمين بين اعتناق المسيحية أو مغادرة البلاد ، ومن يرفض ذلك ، يكون حكمه الإعدام، مثل محكمة (طليطلة) التي حكمت في جلسة واحدة على (1200) شخص بالإعدام حرقاً لرفضهم تغيير دينهم ، وهذا يتنافى وحرية الاعتقاد وعدم إجبار الإنسان على تغيير دينه، وهو إنكارٌ لمبادئ العدالة والحرية .

وما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، فقد كانت هناك عقوبة (المارقين)، ويقصد بهم أولئك الذين لا يرون في المعتقدات ما تراه السلطة الدينية من رأي ، إذ صدر في عام (379) قانون يقول : (على جميع الآراء المارقة التي تحظرها القوانين الإلهية والإمبراطورية ، أن تصمت إلى الابد) ، وهذا إنكارٌ لحرية التعبير بدعوى مخالفة تعاليم إلهية ، وإن كانت قوانين وضعية صادرة من سلطة زمنية تريد إضفاء الطابع الديني عليها .

أما فيما يتعلق بتحديد السلطة ، فالتعاليم المسيحية ترى ، أنه لا توجد سلطة زمنية مطلقة فوق الأرض ، وأن هذه السلطة يمارسها الله وحده، إلا أن السلطة مورست بشكل مطلق وبوحي أو مباركة من الله، لذا فهي مطلقة ولا يجوز معارضتها ، إذ بررت (الحكم المطلق) وما يتضمنه من تقييد لحقوق الإنسان وحياته .

ب - حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية :

للتعرف على وجهة نظر الفكر الإسلامي فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لابد أن نتناول في البدء (أصل التسمية) ، أي حقوق أم ضرورات أم واجبات ؟ ومن ثم التطرق إلى بعض ملامح هذه الحقوق في الإسلام ومدى مساهمة الشريعة الإسلامية ومفكرها في صياغة الكثير من القواعد الشرعية ، التي أثرت القانون الدولي والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان .

1- في أصل تسمية (الحقوق) :

يشير بعض الباحثين إلى أن الإسلام ، قد بلغ في الأيمان بالإنسان وبتقديس حقوقه ، إلى الحد الذي يتجاوز فيه الحقوق، عندما عدها ضرورات واجبة لهذا الإنسان فردية كانت أم جماعية إذ لا سبيل إلى حياة الإنسان من دونها فهي ليست مجرد (حقوق) يمكن التنازل عنها أو عن بعضها .

ويقول آخر (أن الحق منفعة ثبتت لإنسان على آخر ، فالحق مصلحة قررها الشرع أو القانون لينتفع بها صاحبها، ويتمتع بمزاياها وبالتالي تكون واجباً والتزاماً على آخر يؤديه لتتحقق الغاية) .

فهي إذاً حقوق للإنسان، من حقه أن يتمتع بها ، وهي في الوقت نفسه، واجبات عليه يلتزم بها تجاه الآخرين وأمام الله انطلاقاً من كونها (ضرورات) لا تستقيم الحياة إلا بها .

2 - الأساس الفكري لحقوق الإنسان في الإسلام :

إن هذه الحقوق، منح إلهية تستمد من الشريعة الإسلامية وتستند إليها، فالله تعالى خلق الإنسان ومنحه حق الحياة ومن ثم كرمه وفضله من خلال منحه حقوقاً وحرية ثابتة في شريعته .

لذا فإن الأساس الفكري لهذه الحقوق، هو (العقيدة الإسلامية)، والإنسان، مخلوق الله، خلقه وكرمه وفضله في ضوء الآية الكريمة (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) .

وبناءً على هذا الخلق والتفضيل والتكريم، منحه الله حقوقاً، هي (منح إلهية) يحرم مصادرتها أو الاعتداء عليها أو انتهاكها، وتقوم (الدولة) الإسلامية بتمكين الأفراد من التمتع بها وحمايتها من الانتهاك

إذن تعد الشريعة الإسلامية من الناحية التاريخية مصدراً رئيساً ومهماً لحقوق الإنسان وحياته الأساسية ، فقد امتاز الإسلام على ما عداه من القوانين والإعلانات الوضعية في نظرتة إلى الإنسان من حيث القيمة كإنسان ، ومن حيث الحقوق التي منحها إياه ، أما القيمة الإنسانية فنلاحظها في ثلاثة أمور هي : -

1. بيانه لوحدة الأصل الإنساني، فقد أبان القرآن الكريم ان الناس جميعاً على اختلاف اجناسهم و سنتهم و الوانهم يرجعون الى أب واحد وأم واحدة هما، آدم وحواء، وانهما من مادة واحدة هي التراب، قال تعالى " يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها " (1) .

2. بيانه لعدم التفاضل بين الناس، بالعنصر او اللون او اللسان، او شرف الآباء، وانما التفاضل بينهم يكون بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى " يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم " (2) .

3. تكريم الانسان ورفع قدره ، قال تعالى " ولقد كرمنا بني آدم " (3) .

(1) سورة النساء : الآية (1)
(2) سورة الحجرات : الآية (13)
(3) سورة الإسراء : الآية (70)

3 - بعض ملامح حقوق الانسان في الإسلام :

إذا ما تناولنا بعض هذه الملامح ، سنجد أن الشريعة الإسلامية أسست مرجعية قانونية (شرعية) تناولت (حقوق الإنسان) من خلال نصوص قرآنية سامية يتوجب على الأفراد والدولة اتباعها والالتزام بها، ومنها :

1 - في نطاق حق الحياة :

ويعدّ أول وأهم حق للإنسان ، فإذا أمّن له توافرت سائر الحقوق الأخرى، إذ تكون حياة الإنسان مقدسة، لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطات الشريعة وبالإجراءات التي تقرها ، وفي هذا الصدد يقول الله تعالى : (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) .

وقد بني على هذا الحق عدة أحكام شرعية ، منها تحريم قتل الإنسان والانتحار والإجهاض ، إذ يقول الله تعالى : (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)⁽⁴⁾.

وإذا ما تتبعنا النصوص القانونية الدولية الحديثة المتعلقة بحقوق الإنسان ، سنجد فيها ما يشير إلى ثقل (النصوص القرآنية) وأهميتها واسبقيتها في تناول حقوق الإنسان ، لذلك فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الحياة في (المادة / 3) على ان : (لكل فرد

⁽⁴⁾ سورة الأنعام ، الآية (151) .

الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه) ، كما نصت العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في (م 6 ف1) على أنه (لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي).

2 - في نطاق حق التفكير وحرية الرأي والتعبير :

جعل الإسلام التفكير فريضة دينية لإعمال العقل وحثه على الانطلاق والعمل، ومعرفة أسرار الكون والاستفادة مما فيه.

والحرية مقدسة أيضاً وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان، وهي مستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها، كما يجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها ، وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في (المادة/19) على انه : (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ..)، كما ورد هذا (الحق) في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في (المادة /19)، وكذلك في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في (المادة /22) .

3 - في نطاق حق الإنسان في العيش بأمان :

كفلت الشريعة الإسلامية للإنسان أن يعيش في المجتمع الإسلامي وهو آمن على نفسه وماله وعرضه ، وحق الأمن يجب أن يكون متبادلاً بين الفرد والجماعة لتأمين عدم انتهاكه .

وفي هذا يؤكد الحديث الشريف (... كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله وعرضه) ، أما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد نص في (المادة / 3) على هذا الحق، وكذلك اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في (المادة /9 فق1) التي نصت على أن : (لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية . .) ، كما نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في (المادة / 18 فق1) بالقول : (لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله) .

4 - في نطاق حق المساواة :

إن الناس متساوون جميعاً أمام الشريعة، ولا تمييز بين الأفراد في تطبيقها عليهم إذ يقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق المساواة في أكثر من مادة ومنها المواد (1 ، 7 ، 10 ، 21)، كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في (المادة /26) على أن : (جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن

حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته)، وفي (المادة/19 فق أ) نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على ان : (الناس سواسية أمام الشرع ،يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم) .

5 - في نطاق حق الإنسان في التعلم :

وردت مفردات العلم والتعليم في الآيات الاولى التي نزلت على رسول الله الكريم محمد ﷺ بقوله تعالى : (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ % خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ % اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ % الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ % عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)⁽⁵⁾، وجاء في (المادة/26 فق/1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه (لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً..) ، كما نصت اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (المادة /13) على حق كل فرد في التربية والتعليم، ونص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في (المادة / 9 فق/أ) على أن (طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة) .

6- في نطاق حقوق الأسرة :

تعدّ الأسرة الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده، ويتم تكوين الأسرة (في ظل الشريعة الإسلامية)، حصراً بالزواج الذي يتحقق منه الإنجاب ومن ثم تحريم جميع

(⁵) سورة العلق ، الآيات (1 - 5) .

العلاقات غير الشرعية ، ويقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً) (6) .

وفي هذا الصدد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة / 16 فق/1) على
أن (للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة ..) .

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في (المادة / 10
فق/1) على (وجوب منح الأسرة .. أكبر قدر من الحماية والمساعدة)، ونص الإعلان
الإسلامي لحقوق الإنسان في (المادة/5 فق/أ) على أن (الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع).

(6) سورة النساء ، الآية (1) .

المطلب الثالث: مصادر حقوق الإنسان

لقد شهدت مسيرة تطور حقوق الإنسان وحياته الأساسية عقبات كبيرة على مر الزمن، ولا نريد أن نوغل في القدم ونتعرض إلى التاريخ وما فيه من أحداث مروعة أصابت الإنسان في كرامته وحقوقه وحياته، بقدر ما نريد التأكيد على حقيقة أساسية مفادها: أن هذه الحقوق والحريات قد نالت قدراً من الاهتمام والعناية ولكن بدرجات متفاوتة، سواء أكان ذلك على صعيد القوانين الوطنية أو على صعيد المواثيق والإعلانات الاتفاقيات الدولية.

وإذا كانت مسألة إدراج حقوق الإنسان في الدساتير الوطنية للدول يعطيها قدراً كبيراً من الاحترام والحماية، إلا أن ذلك لا يعني أن تنتصل الدول عن التزاماتها الدولية في هذا المجال، ذلك أن اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والاقليمية التي انضمت إليها الدول يتطلب منها أن تجعل تشريعاتها الوطنية منسجمة مع التزاماتها الدولية المنبثقة عن هذه الاتفاقيات.

وعلى هذا الأساس فإن هناك مصادر دولية لحقوق الإنسان تتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عا 1948م، والاتفاقيتين الدوليتين الخاصتين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحقوق المدنية والسياسية في العام 1966، بالإضافة إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومصادر الوطنية لحقوق الإنسان

تتمثل في الدساتير والتشريعات الداخلية للدول. وعلية سوف يتم تقسيم مصادر حقوق الإنسان إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: المصادر الدولية

ان من السمات البارزة التي تميز ميثاق الأمم المتحدة عن عهد عصبة الأمم هي اهتمامه الواضح بحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وبالتالي كان الميثاق أول معاهدة دولية جماعية تقر بمبدأ احترام هذه الحقوق والحريات، وتجعله ضمن الأهداف الأربعة التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لإنجازها، ويهدف التعرف على المصادر الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما يأتي:

أولاً: الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

أن حقوق الإنسان لم تكتسب طابعها القانوني والدولي إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول من عام 1948م وقد صدقت عليه أكثر الدول، ويتضمن ديباجة وثلاثون مادة. وعند التركيز في ديباجة الإعلان نجد أنها تشير إلى حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة المتأصلة في بني البشر، وبحقوقهم الثابتة كأساس للحرية والعدالة والسلام، وأن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بوصفه

إنسان، بحرية القول والعقيدة والتحرر من الخوق والعوز، وضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي تتعرض لها على مر الزمن.

وقد أشار الإعلان في مادته الأولى إلى أنه (يولد الناس أحراراً، متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء).

يعد الاعلان بانه انجاز موحد مشترك لكافة الشعوب والامم , يتوجب على كل فرد وكل هيئة في المجتمع ، وضع هذا الاعلان نصب العين على الدوام وبذل الجهد من اجل توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والثقافة , واتخاذ الاجراءات الوطنية والعالمية الكفيلة بضمان الاعتراف بها ومراعاتها عالميا بصورة فعالة بين شعوب الدول الاعضاء ذاتها وشعوب الاقليم الخاضعة لسلطانها .

ويختلف الاعلان العالمي لحقوق الانسان عن الديباجات والمقدمات التقليدية الخاصة بحقوق الانسان التي تحتويها الدساتير او القوانين الاساسية المتنوعة الصادرة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر و في اوائل القرن العشرين في هذا المجال , وذلك من حيث انه لا يعالج الحقوق المدنية والسياسية فقط , ولكنه يعالج كذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان كالحق في العمل وفي التعليم , و ان لكل انسان ان يتمتع الحقوق والحريات كافة المنصوص عليها في الاعلان بدون تمييز من اي نوع سواء كان ذلك بسبب العنصر او اللون

او الجنس او اللغة او الديانة او الراي السياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او بسبب الملكية او صفة الولادة وغيرها , وانه لن يكون هناك تمييز على اساس الوضع السياسي او القانون الدولي للقطر والاقليم الذي ينتمي اليه الفرد سواء كان ذلك القطر او الاقليم مستقلاً او تحت الوصاية غير متمتع بالحكم الذاتي او كانت سيادته خاضعة لاي قيد من القيود ، كما نص الاعلان على حماية الانسان ضد اية اساءة في استعمال حقوقه وحرياته الاساسية اذ جاء فيه (ليس في هذا الاعلان ما يمكن تاويله على انه يخول لأية دولة او جماعة او فرد اي حق في القيام باي نشاط او اداء اي عمل يستهدف هدم اي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه) .

ثانياً: العهدان الدوليان لحقوق الانسان

حرص واضعو الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ان يلحق هذا الاعلان , اصدار اتفاقيات دولية ملزمة للدول ولجميع سلطاتها في مجال حقوق الانسان وحرياته الاساسية ووجوب حمايتها واحترامها وضمن ممارسة الافراد لها .

وعلية يمكن القول بأن المصادر الدولية لحقوق الإنسان لا تقف عند حد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في مجال حقوق الإنسان، فقد اعتمدت اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها عام

1948 ثم الاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 ودخلنا حيز التنفيذ عام 1976م ، وكان هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة من هاتين الاتفاقيتين التأكيد على مبادئ معينة منها: تحرير الشعوب من الاستعمار، تحريم الاسترقاق والتمييز العنصري، تعزيز الحريات العامة وصيانتها من اضطهاد الحكومات ، تقرير حماية خاصة لبعض الفئات كالأطفال والمرأة والعجزة. وبغية تسليط الضوء على جوانب هذين العهدين كما في الفرعين التاليين:

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

لقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966م ، واصبح وعداً نافذاً عام 1976م، ويسعى العهد إلى تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية التي هي أساس لأمن ورفاه الإنسان أينما تفرقة بين الرجال والنساء في هذا الصدد. ويعاب على هذا العهد أنه لم يتضمن في عنوانه حول الحقوق المدنية والسياسية كلمة قانوني، وبهذا يضع حقوقاً قانونية معينة في خانة الحقوق المدنية.

وهو جيل حقوق الإنسان الفرد والمواطن ، وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان ، وتمثل الحقوق المدنية بالحق في (الحياة ، الحرية والأمان ، المساواة ، الحياة الخاصة ، حرمة المسكن ، حرية المراسلات ، حرية التنقل ، العدالة) .

اما الحقوق السياسية فتتمثل بالحق في (الجنسية , المشاركة في الحياة السياسية والشؤون العامة ، الانتخاب وتولي المناصب العامة) . وسوف نتعرض لهذه الحقوق على النحو الاتي :-

أ- الحقوق المدنية , واهم هذه الحقوق هي :-

- الحق في الحياة

يعد الحق في الحياة من الحقوق الأساسية للإنسان ، بل هو أساس كل الحقوق لان الحياة هي شرط لوجود الإنسان واستمراره ، وبالتالي للتمتع ببقية الحقوق ، والحق في الحياة تناولته بالحماية الأديان السماوية فعدت الاعتداء عليه من الكبائر ، كما وأكدته الأنظمة القانونية الداخلية للدول وعدت الاعتداء على حياة الإنسان جريمة يعاقب عليها القانون ، هذا إلى جانب النص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية .

- الحق في الحرية والأمان

أن حرية الانسان مقدسة كحياته ، وهي الصفة الطبيعية الأولى التي يولد بها الإنسان ، وهي مصاحبة ومستمرة مع الإنسان ، وليس لأحد أن يعتدي عليها ، إذ لا يجوز تقيدها أو الحد منها ، او سلبها كالرق والعبودية .

اما حق الإنسان في الامن , فيعني شعور الإنسان بالأمن على نفسه , فلا يقبض عليه او يتعرض لإجراءات تعسفية من شأنها المساس بشخصه , الا وفقاً للحالات والاجراءات التي ينص عليها القانون .

- الحق في حرية المراسلات

يقصد به حق الإنسان في سرية الرسائل الصادرة عنه بمختلف انواعه , سواء اكانت خطابات ام طرود ام محادثات هاتفية .

والقانون يحميها هذه من الانتهاك , لكون مراسلات الانسان تعد من الصق الحقوق بشخصه , وتعني حرمة المراسلات عدم جواز الاعتداء عليها بالاطلاع او التفتيش او المراقبة او المصادرة او التصوير او التسجيل او التنصت , إلا في الاحوال التي ينص عليها القانون , وقد شددت (م 12) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حرمة المراسلات , عندما نصت على (لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته) .

وأشارت (م 40) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى ان حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة , ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها , او الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي .

- حرية التنقل:

ويقصد بها حرية الغدو والرواح والذهاب والإياب من مكان إلى آخر سواء كان ذلك داخل حدود الدولة أو إلى الخارج دون قيود إلا ما تقتضي المصلحة العليا للبلاد بشرط أن يكون ذلك استثناء لا يقاس عليه أو يتوسع فيه وان يكون المنع لفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون.

وعرفت أيضا بأنها إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته أو الذهاب والمجيء حيث يشاء ، وهي إمكانية مقيدة بقيود عديدة ترجع إلى اعتبارات متنوعة كأمن الأشخاص ، أو الرقابة التي تكون بهدف مالي واقتصادي أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

- حق الإنسان في العدالة

تحقيق العدالة للإنسان في قضاياها ، ينبني على تمتعه لمجموعة من الحقوق الأساسية للوصول إلى العدالة ، أولها حقه في المساواة أمام القضاء ، الذي يعني إن لجميع الأفراد الحق في اللجوء إلى القضاء دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو الدين أو اللغة أو المعتقد ، أو المركز الاجتماعي ، أو غيرها من الأسباب ، لذلك فالأصل في القضاء أن يكون اللجوء إليه مجانيا حتى يتمكن جميع الأفراد من الأغنياء والفقراء من اللجوء إليه ، والمساواة أمام القضاء تعني أيضا أن يكون القانون الذي تطبقه المحاكم واحدا بالنسبة إلى الجميع ، وان تكون

إجراءات التقاضي واحدة ، وان تكون العقوبات عن ذات النوع من الجرائم واحدة لا تختلف باختلاف الأشخاص .

ب- الحقوق السياسية، وأهم هذه الحقوق هي :-

- الحق في المواطنة (الجنسية)

يعد حق المواطنة في طليعة الحقوق السياسية من حيث الأهمية ، فالجنسية هي رابطة قانونية و سياسية بين الفرد والدولة .

كما ان كل فرد له الحق في التمتع بجنسية ما , هذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في

(م 15) التي تنص على (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما . 2- لا يجوز تعسفاً , حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته) .

وكذلك أشارت (م 18) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى الجنسية حق لكل عراقي ، ويحظر اسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب كان .

كما تكفل الجنسية للفرد التمتع داخل الدولة التي ينتمي إليها ، بالعديد من الحقوق المهمة كحق الانتخاب ، وتولي الوظائف العامة وغيرها من الحقوق ، اما خارج الدولة فتكفل الجنسية للفرد، الحماية الدبلوماسية من قبل دولته في مواجهة الدول الأخرى .

- حق المشاركة في الشؤون العامة للدولة:

واتفقت نصوص اتفاقيات قانون حقوق الإنسان على إن هذا الحق هو خاص بمواطني

الدولة دون الأجانب ، وهو حق يتفرع عنه ثلاثة حقوق أساسية ، تتمثل في :-

• بحقه في إدارة الشؤون العامة لدولته أما بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين ينوبون عنه مختارين بحرية .

• وحقه في أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا وبالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين .

• وحقه في تولي الوظائف العامة في بلده وعلى قدم المساواة .

وكل ذلك مع مراعاة الشروط التي يضعها قانون كل دولة لمباشرة الحقوق المذكورة ،

فإذا استوفى المواطن هذه الشروط ، كان له الحرية في مباشرتها ، فإذن حرية الإنسان

في المشاركة في الشؤون العامة للدولة مقيدة باستيفائه للشروط المذكورة في قانون دولته

،ومن ثم كان له الحرية في مباشرة هذا الحق أو الامتناع منه .

وقد أشارت (م 20) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 إلى أنه للمواطنين كافة رجالاً كانوا أم نساء حق المشاركة في الشؤون العامة ، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

- حق الاجتماع وتكوين الجمعيات

عُرف الاجتماع بأنه التقاء أو اجتماع لعدد معقول من الأشخاص في نفس المكان لمناقشة قضايا مدنية وسياسية أو كسب موافقة على مسار معين لعمل مدني أو سياسي .

ويقصد بحرية الاجتماع وتسمى أيضا بحرية التجمع ، قدرة الأفراد على الاجتماع فترة من الوقت طالت أو قصرت ليعبروا عن آراءهم بالمناقشة وتبادل الرأي أو الدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل التعليم والمنفعة العامة.

أما تكوين الجمعيات فيقصد بها تجمع طوعي لأناس يشتركون في غرض عام ويسعون على نحو عام إلى تحقيقه.

وحرية تكوين الجمعيات يقصد بها قدرة الفرد على تشكيل جمعيات منظمة لها وجود مستمر ، ولها أهداف محددة تسعى إلى تحقيقها ومبادئ تستند إليها وتدافع عنها، وبصفتها هذه الدوام والاستمرار تتميز من الاجتماعات التي تعتمد لفترات محددة ينتهي تجمع الأفراد بانتهائها.

كما أن حق الإنسان في التجمع السلمي ، لا يجوز فرض قيود على ممارسته إلا بما قد يقرره القانون من قيود تعد ضرورية لتحقيق مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام

أو حماية الصحة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم ، دون أن يحدد المواضيع التي تعقد لأجلها الاجتماعات أو التجمعات السلمية بل شرطها الوحيد أن تكون سلمية لا تنطوي على عنف أو تهديد أو مساس بأمن الدولة أو آدابها العامة أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين على وفق ما تحدده كل دولة في قوانينها الداخلية.

وأشارت (م 39) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 الى ان حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام إليها مكفول ، وينظم بقانون .

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

لقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العام 1966 وأصبح نافذ في العام 1976 طبقاً لأحكام المادة (27) منه.

واهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، هي :-

- الحق في العمل:

للإنسان في مجال العمل ثلاث حقوق أساسية ، أولها حقه في العمل، وحقه في حرية العمل ويعني في مزاولته العمل أو الامتناع من مزاولته دون قسر أو إجبار وحرّيته في اختيار نوع العمل الذي يزاوله ، وحقه الآخر هو حرّيته في تشكيل النقابات التي يدافع بها أن مصالحه

وحرية الانضمام إلى هذه النقابات ، وما إلا ان حريته في العمل التي هي ليست مطلقة وإنما مقيدة بما يتوافر لديه من خبرات ومؤهلات تمكنه من مزاوله المهنة التي يختارها ، لكن بشروط مرضية لحمايته من البطالة ، وحقه في أجر عادل يؤمن له ولعائلته حياة تتفق وكرامة الإنسان . كما جاء في مقدمة ميثاق منظمة العمل الدولية ، بان حق العمل . يعد أحد الحقوق الأساسية التي يقوم عليها مبدأ حقوق وحریات الإنسان ، وتحقيق هذا الحق ليس ضرورياً فقط لمعيشة الإنسان ، ولكن لتنمية شخصته أيضاً .

- الحق في الملكية

يمكن تعريف الملكية بانها حق الشخص (المالك) على شيء أو مجموعة اشياء ، وهي تتبع اساساً عن نمط معين من العلاقات القانونية التي يوافق عليها المجتمع ، والتي تعبر عن علاقة اجتماعية محددة .

إذا كان لكل إنسان الحق في التملك بمفرده أو بشكل مشترك مع غيره ، فانه بعد تملكه يملك حقاً آخر وهو أن يتم احترام ملكيته وعدم جواز الاعتداء عليها أو حرمانه منها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون لقاء تعويض عادل .

وقد نصت العديد من المواثيق الدولية على هذا الحق ، وعلى ضرورة حمايته وعدم الاعتداء عليه، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت (م 17) منه على (1- لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره . 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً) .

- الحق في الضمان الاجتماعي

تتبع فكرة الضمان الاجتماعي، من المبدأ القائل بان من واجب المجتمع ان يكفل للمواطن واسرته الحد الادنى الضروري للعيش بكرامة ، وتلبية الحاجات الماسة والضرورية كالغذاء والكساء والخدمات الصحية ،وقد أشارت (م 9) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حق كل فرد في الضمان الاجتماعي .

فضلاً عن تنظيم هذا الحق في العديد من دساتير وقوانين الدول ، كدستور جمهورية العراق لسنة 2005 ، الذي نظم هذا الحق في المواد (29 ، 30 ، 31 ، 32) والتي أشارت إلى تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او اليتيم او البطالة .

- الحق في التعليم

لكل فرد حق في التعليم، وعلى الدولة أن توجه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والإحساس بكرامتها، وتوطيد احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية .

ويتطلب هذا الحق جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته للجميع مجاناً ، وجعل التعليم الثانوي متاحاً للجميع ، وكذلك جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة تبعاً للكفاءة، وبكافة الوسائل المناسبة ، إلى جانب تشجيع على نظام (محو الأمية) من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

- حق الإنسان في الصحة

ثمة صلات مهمة بين الصحة وحقوق الإنسان، وتتمثل جوانب التقاطع بين المجالين في أمور، من ضمنها العنف، والتعذيب، والرق، والتمييز، والمياه، والغذاء، والسكن، والممارسات التقليدية. وفي المادة (12) من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966م، تم الإفصاح على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، بشأن حق الإنسان في الصحة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وتضمنت هذه المادة ما يلي:

1- تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ- خفض معدل وفيات المواليد والرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها.

د- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

- الحق في حرية الفكر والعقيدة

يعد الفكر من اثنى مواهب الإنسان وأعظمها أثراً في مدنيته وسبيله للعلم والنور والحكمة وهو نتاج العقل وقوة التمييز ومن أدوات حرية الإرادة واختيار الأعمال والتمييز بين الرذيلة والفضيلة والاعتراف بحرية الفكر لم يأت بسهولة بل جاء بعد نضال طويل سببه يعود إلى ما كان يمارس من اضطهاد ديني وفكري في الماضي.

وتعني حرية الفكر حق المرء في التفكير من دون قيد أو شرط وحقه في اتباع ما يمليه عليه فكره وضميره وعقائده وحرية الفكر يستتبعها حرية العقيدة على اختلافها من دينية وفلسفية وفنية وتعد حريته في اختيار عقيدته الدينية واتباع المذهب الذي يؤمن به وإقامته للشعائر والطقوس الدينية التي تملئها هذه العقيدة من أهمها .

يشمل مضمونه كل توجهات الإنسان الفكرية من سياسية ودينية وثقافية فقد نصت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إن لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ، وبينت انه في نطاق حقه في حرية الدين فان هذا الحق يشمل حريته في أن يدين بدين ما ، وفي اعتناق أي دين أو معتقد يختاره ، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة أمام المأ أو على حدة ، ونصت على عدم جواز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد آخر ، وبأنه لا يجوز إخضاع حرية الفرد في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون التي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم الأساسية وهو ما يعني أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما يمكن للقوانين الداخلية أن تقيدته للاعتبارات السابقة والدولة في هذه الحالة هي التي ستقرر الإجراءات التي يتم بواسطتها تحقيق وضمن الأمور السابقة .

- الحق في حرية الرأي والتعبير

يتفرع عن حرية فكر الإنسان وعقيدته، حرية الإنسان في رأيه وفي التعبير عن رأيه.

والمقصود بحرية الرأي، حرية الإنسان في اعتناق وتبني ما يريد من آراء دون مضايقة أو تدخل أو إكراه من الآخرين، أي حرته في أن يكون له آراءه وأفكاره الخاصة التي يستقيها من تجاربه وخبراته ومن وسائل العلم والمعرفة.

وحرية الإنسان في رأيه مرتبطة ارتباطا وثيقا بحريته في التعبير عن هذا الرأي ، فحرية الرأي لا تكفي إذا كان الإنسان ممنوعا من التعبير عن هذا الرأي وإيصاله إلى الآخرين.

وحرية التعبير، تعني قدرة الفرد على الإفصاح عن آرائه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك بالاتصال المباشر بالناس، أم بالكتابة، أم بالإذاعة، الصحف، بوساطة الرسائل .

وتستلزم هاتان الحريتان أمرين حتى يكون بمقدور الإنسان تكوين آراءه، وإيصالها إلى الآخرين، الأول أن تكون له حرية في الحصول على الأفكار والآراء من شتى المصادر كالكتب والمجلات والصحف والسينما والمسرح والإذاعة والتلفزيون، والثاني أن تكون هذه الوسائل متاحة له أيضا للتعبير فيها عن رأيه وحق الإنسان في حرية رأيه ونقله بالوسائل المذكورة إلى الآخرين غير محدد بمواضيع أو أفكار معينة بل تشمل كل أنواع المواضيع من سياسية واجتماعية واقتصادية ودينية وثقافية وعلمية أي كل ما يكون محل اهتمام فكر الإنسان.

3- إعلان حقوق المريض لجمعية الأطباء الدولية لعام 2005 والمعاد اعتماده عام 2015 على " عندما تنتهك حقوق المرضى بسبب التشريعات، أو بسبب قرارات الحكومات، أو من قبل أي إدارة أو مؤسسة يتوجب على الأطباء اتباع كافة الوسائل المناسبة لضمان تحقيق حقوق المرضى ومنع انتهاكها وضمان إعادة الاستفادة منها".

وبناءً على ذلك للأطباء دور هام في الاستفادة من مصادر العلاج الشحيحة بالمجتمع للمنفعة القصوى للمرضى، ومنع استغلالهم من قبل خدمات القطاع الخاص السلبية التي تهدف بشكل رئيسي الكسب المادي بعيداً عن المهنة والالتزام بحقوق المريض.

الفرع الثاني: المصادر الوطنية

ان المصادر الوطنية لها أهمية في ترسيخ الكثير من مبادئ حقوق الإنسان وحياته، وللاهتمام المتزايد لدساتير العالم بحقوق الإنسان، باعتبار الدستور هو القانون الأعلى في الدولة والمعبر عن ارادة الشعب، وسوف تناول دستور جمهورية العراق لعام 2005م كنموذج للدساتير التي اهتمت بحقوق الإنسان.

- الدستور العراقي لعام 2005

يتألف دستور جمهورية العراق لسنة 2005 من ديباجة ومائة واربع واربعون مادة موزعة على ستة أبواب، وقد أفرد الباب الثاني منه للنص على حزمة من الحقوق والحريات التي يجب

أن يتمتع بها المواطن في العراق، ففي إطار الحقوق المدنية والسياسية ... أكد الدستور على أن العراقيين متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

كما منح الافراد الحق في الحياة والامن والحرية وعدم جواز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

ونصت المادة السادسة عشرة من الدستور على أن تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك، وأكد على حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون، وقد عد الجنسية العراقية بمثابة حق لكل عراقي وهي أساس مواطنته، كما أن القضاء مستقل لا سلطان عليه الا القانون. وأشار إلى مبدأ قانوني مهم مفاده أن لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقراره جريمة، ولا يجوز تطبيق أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة. وبين الدستور بأن حق التقاضي مصون مكفول للجميع، وان حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

ونص على أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة، وعدم محاكمة المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه الا في حالة ظهور أدلة جديدة.

وفي إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... أكد الدستور العراقي على أن العمل حق لكل العراقيين بما يضمن حياة حرة وكرامة، وأن تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون.

وحرّم الدستور فرض الضرائب والرسوم وعدم جبايتها الا بقانون، وحظيت الأسرة باهتمام الدستور بوصفها خلية المجتمع ووجب على الدولة أن تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية، وعليها أيضاً أن تكفل حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وأن ترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم، وأعطى الأولاد الحق على والديهم احترام الوالدين ورعايتهما لاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة، وحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة خاصة.

كما نص الدستور العراقي في المادة(31) اولاً: "لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعني الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية".

ثانياً: للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.

وفي مجال التعليم... عد التعليم المجاني حقاً لكل العراقيين في مختلف مراحلهم، وعلى الدولة أن تشجع البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسان، وأن ترعى التفوق والأبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.

أما الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الدستور، فقد كرس للحريات التي يجب الاعتراف بها للأفراد في حدود القوانين السارية، فقد جاءت في المادة (37) فيه لتؤكد أن حرية الإنسان وحرمة مصونه، وعدم جواز توقيف أحد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي، كما حرمت الفقرة (ج) من المادة ذاتها جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وأكد كذلك على حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولاً وينظم بقانون.

المطلب الرابع : حقوق الطبيب والمريض

المهنة الطبية مهنة انسانية تستلزم من الطبيب احترام كرامة المريض والسهر على راحته بتقديم افضل العناية له، ولهذا قيل بحق ان الطبّاتبة مهنة من نوع خاص لا شبيهة لها بين المهن الأخرى فهي ممارسة فنية اخلاقية، وعلى هذا الاساس فان لمهنة الطب اساسيين هما:

1- الجانب الفني الذي يقتضي من الطبيب المعرفة التامة بفن الطب وعلومه وبذل الجهد في تقديم خدماته ومسايرة التقدم العلمي والتطور.

2- الجانب الاخلاقي بالتزام الطبيب بتقاليد المهنة وادابها فهي تفرض عليه ان يكون رحوماً ومتواضعاً وواعياً في تصرفاته لا يتوانى في مد يد العون والمساعدة لمن يطلبها.

وبناء على ذلك ان حقوق المريض على الطبيب من الشمول والاتساع فهي تشتمل على مجموعة الحقوق والواجبات المتبادلة بين المريض والطبيب. فكل حق لا حدما يقابله بالضرورة واجب على الطرف الاخر وكل واجب على احد الطرفين يقابلة حق للطرف الاخر. وهذا يعني ان حقوق المريض على الطبيب ماهي الا واجبات تقع على عاتق الطبيب نحو مريضه والحق والواجب متقابلان شي واحد، وهو علاقة قانونية اذا نظر اليها من ناحيه احد طرفيها فهي حق، واذا نظر اليها من ناحية الطرف الثاني فهي واجب ولا يمكن الفصل بين الوجهين.

فحق المريض في ان يلقي العناية والرعاية مثلاً يقابلة واجب الطبيب ببذل العناية في سبيل شفاء المريض تلك العناية التي وصفت بالعناية الوجدانية اليقظة الموافقة للحقائق العلمية المكتسبة .

الفرع الاول: حقوق المريض قبل مباشرة العمل الطبي:

ان العلاقة بين المريض والطبيب تكون على اساس الموافقة التي يعطيها المريض بالمباشرة بالعمل الطبي في الفحص والعلاج والتي تقترن بموافقة الطبيب وينشأ عن ذلك العقد الطبي الذي يتضمن الالتزامات المتقابلة بين الطرفين، وقد تكون العلاقة غير تعاقدية مبنية نتيجة لحالات معينة كحالة الضرورة لعلاج المريض فاقد الوعي اومعالجة للاصابة بمرض انتقالي او معد من قبل المؤسسات الصحية التابعة للدولة أو يسمى بالعلاج الاجباري، وبالرغم من ذلك الا ان العلاقة التي تنشأ ولو انها غير تعاقدية فيما ذكرنا من حالات السابقة الا انها تخضع في اكثر المسائل التي تثيرها لنفس الاحكام التي تخضع لها العلاقة التعاقدية وبوجه خاص تبقى حقوق المريض على الطبيب، ومثال على ذلك الاتفاق على اجر الطبيب أو على وقت العلاج أو مكانه.

لذا فان حقوق المريض ثابتة تجاه طبيبه وان اول حق له حقه في العلاج، ذلك الحق المستمد من حق الانسان في الحياة وفي سلامة بدنه، ويترتب على ذلك كحق اخر في اختيار المريض لطبيبه الذي يثق به في اجراء مداواته ومعالجته وبعد ان يتم الاختيار فليس للطبيب القيام بعمله الطبي دون استحصال موافقه المريض على العلاج الا في حالات الاستثنائية لا يستطيع فيها المريض اعطاء الموافقه.

الفرع الثاني: حق المريض في العلاج:

ان رضا الانسان بالمساس بحقه في الحياة وفي سلامه جسده باطل وغير مشروع الا انه اذا كان المساس بسلامة جسم الانسان ضروريا لحفظ حياته أو لصيانته صحته، فالحق في سلامة الجسم اهم حق يتمتع به الانسان بعد حقه فيالحياة، فالمساس بالجسم للاغراض الطبية تقتضيه ضرورة العلاج.

وان اعطاء الاذن للطبيب بممارسة عمله الطبي على جسم المريض يرجع في اساسه الى المنفعة التي يجنيها الفرد والمجتمع من قيام الطبيب بمداواة ومعالجة المريض من مرضه.

وفي حالة مرض الانسان يثبت له الحق في معالجة الطبيب يختلف هنا الامر بشأن هذا الحق في حالة الضرورة العالجه عنها في الظروف الاعتيادية كما يختلف في حالة ما اذا كان الطبيب يعمل في مؤسسات الدولة العلاجية عنها في حالة الطبيب الحر الذي يعمل في عيادته الخاصة، ويمكن توضيح ذلك على اساس ما يأتي :

اولاً: حالة الضرورة

في كثير من الاحيان يتعرض الانسان الى خطر قد يؤدي بحياته مما يتطلب الامر استدعاء الطبيب او تدخل من تلقاء نفسه لا سعاف المصاب واتخاذ الوسائل المناسبة لعلاجه او نقله الى مؤسسات اخرى لاكمال علاجه.

والمقصود بالضرورة هي الضرورة الطبيعية لا الضرورة الادبية وتفرض حالة الضرورة في :

1- ان يكون العمل الطبي ضرورياً بمعنى ان يكون هو الوسيلة الوحيدة المتاحة لا نقاذ حياة المريض.

2- ان يكون العمل عاجلاً لا يحتمل التأخير لحين الحصول على الموافقة.

وبناء على ذلك يمكن القول في حالة الضرورة من حق الطبيب ان يقوم بالعمل الطبي او الجراحي بالرغم من الخطورة دون رضا المريض او ذويه.

ثانياً: الطبيب الذي يعمل في مؤسسات الدولة

لكل دولة لها نظامها الصحي الذي يختلف باختلاف النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فهناك انظمة لا تجيز للمريض حق اختيار الطبيب الذي يعالجه في المؤسسات الصحية بل ان النظام الصحي يفرض على الطبيب معالجة المريض الذي يتقدم لطلب العلاج وليس للطبيب حق الرفض او الامتناع عن المعالجة المريض طالما النظام المتبع يوجب تعيين طبيب معين لفحص المرضى ومعالجتهم وبذلك يتعلق حق المريض في العلاج بذلك الطبيب، واذ امتنع الطبيب يتعرض للمسائلة من قبل الجهات او المؤسسات التي يعمل بها، فضلا عن تعرضه للمسائلة من قبل المريض نفسه.

ثالثاً: الطبيب الذي يمارس المهنة لحسابه الخاص:

قد يختار المريض مراجعة الطبيب في عيادته الخاصة وبهذا يخض بالمريض الى نفس النظام الذي يقوره الطبيب في عيادته من حيث الوقت والمواعيد والاتعاب .
وهناك سؤال هل للمريض الحق في ان يعالج عند اي طبيب يختاره وهل الطبيب رفض علاج اي مريض ؟

ان للمريض الحرية في اختيار الطبيب الذي يعالجه الا اذا كانت المعالجة في مؤسسة مجانية او كانت على نفقه شركة او مؤسسة يرتبط بها المريض فلا يكون له بالخيار في مثل هذه الظروف الا اذا تم الامر على نفقه الخاصة، كما ان للطبيب الحق في تقديم خدماته لمن يريد ال في حالات معينة كحالة الضرورة او الطوارئ وفي حالة ارتباطه بالعناية بمريض فان عليه ان لا يهمله الا اذا اعى من الاستمرار بها والا ينقطع عن العناية الا بعد اشعار مناسب يتسع معه للمريض مجال اختيار من يحل محله.

وبناء على ذلك ان للمريض مطلق الحرية في اختيار الطبيب وهذا المبدأ يعتمد على اساس الثقة التي يودعها المريض للطبيب، الذي يعالجه ويودعه ثقة على امل شفائه من المرض، لذا فعقد الطبي يقوم على اعتبارات شخصيه.

وفقد نصت تعليمات السلوك المهني لاطباء في العراق على ذلك بقولها للمريض الحرية المطلقة في اختيار طبيبه الذي يعالجه الا اذا كانت المعالجة في مؤسسة مجانية يرتبط بها المريض فلا يكون له الخيار في مثل هذه الظروف الا اذا تم الامر على نفقته.